مذهب جماعة او للاستعانة اي بعقد عدد التسبيح مستعينات بالانامل عند الحاجة الى ذلك
قاله ابن حجر الهيتمي وتعقبه في المرقاة بانه وهم وانتقال من الباء الى من والاظهر زيادة الباء في المفعول
كثيرة غير مقيدة بالاثبات والنفي اتفاقا على ما في المغني كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة
فليمدد بسبب الى السماء ومن يرد فيه بالحاد بظلم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكفى بنا فضلا على
غيرنا حب النبي محمد ايانا انتهى والانامل رؤس الاصابع كما في الصحاح وفي القاموس الانملة
بتثليث الميم والهمزة تسع لغات فيها الظفر وجمعها انامل وانملات انتهى قال في المرقاة
والظاهر ان يراد بها الاصابع من اطلاق البعض وارادة الكل عكس قوله تعالى يجعلون اصابعهم
في اذانهم للمبالغة انتهى ثم العقد المذكور يحتمل ان يراد به انه يعد بنفس الانامل او بجملة
الاصابع قال ابن حجر في شرح المشكاة والاول اقرب انتهى وفي الحرز والعقد بالمفاصل مشهور ان
يضع ابهامه في كل ذكر على مفصل والعقد بالاصابع ان يعقدها ثم يفتحها اما العقد برؤس الاصابع
فباتكائها على ما يحاذيها من البدن على ما قرره الفقهاء في صلاة التسبيح ونحوها واما بوضعها
على الكف فما له بالعقد على الاصابع واما بوضع الابهام على الرؤس انتهى وفي شرح المشكاة
وظاهر كلام ائمتنا المتاخرين ان المراد بالعقد هنا ما يتعارفه الناس وقال غيره المراد
عقد الحساب لا الذي يعلمه الناس الان قلت وممن قال بذلك الحافظ وعبارته في التخريج
معنى العقد المذكور في الحديث احصاء العدد بوضع بعض الانامل على بعض عقد انملة اخرى
فالاحاد والعشرات باليمين والمئون والالوف باليسار انتهى قال ابن حجر في شرح المشكاة وعلى
تسليمه فالظاهر ان الاول يحصل به اصل السنة بل كمالها اذا لم يعرف غيره انتهى قال ابن الجزري
في الخبر المروي بلفظ راعي التكبير الخ يريد المراعاة بالعدد كما ورد منصوصا في الاحاديث نحو مائة مرة
وثلاث وثلاثين وخمس وعشرين وغير ذلك بان يعقد الانامل وهي الاصابع كما هو معروف عند العرب
قديما وحديثا لان الانامل مسؤلات ومستنطقات عما كان يستعملهن صاحبهن يوم تشهد عليهم
السنتهم الاية وبينه حديث ابن عمرو الاتي ولهذا اتخذ اهل العبادة وغيرهم السبح وقال اهل العلم
ينبغي ان يكون عد التسبيح باليمين انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر ويستفاد من الامر بالعقد المذكور
في الحديث ندب اتخاذ السبحة وزعم انها بدعة غير صحيح الا ان يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها
بعض السفهاء مما يمحض للزينة او الريا او اللعب انتهى ويتوزع بان اخذ السبح بظاهره مناف لهذا الحديث
لانه يفيد العدد بالاصابع على وجه تفصيله كما اشير اليه بتعليله وجرى في الحرز على كونها بدعة
قال لكنها مستحبة لما سياتي من حديث جويرية انها تسبح بنوى او حصى وقد قررها صلى الله عليه وسلم
على فعلها والسبحة في معناها اذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة او منثورة انتهى ومما ذكره
من اقرار جويرية على التسبيح بالحصى او النوى وهم اذ التي دخل عليها صلى الله عليه وسلم وكانت
تسبح بذلك صفية في رواية وامراة مبهمة في رواية اخرى وليس في حديث جويرية التسبيح
بحصى او نوى ثم قوله اولا انها بدعة يخالف نقله اقرار المصطفى صلى الله عليه وسلم عليها
والبدعة كما في التهذيب وغيره احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
ليس منه لموافقته على اقراره صلى الله عليه وسلم وصرح غير واحد من المحدثين بان محل الخلاف
في وقف او رفع قول الصحابي كنا نفعل او نقول كذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يصرح في الخبر

بالحلاعه

باطلاعه صلى الله عليه وسلم والا فمرفوع جزما كما ورد عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم ولا ينكره رواه البخاري وما نحن فيه من هذا القبيل لما فيه من الاقرار على التسبيح
بتلك النوى وصغار الاحجار بل ورد من الاخبار ما فيها التصريح برؤيته صلى الله عليه وسلم ذلك
مع الاقرار والله اعلم ثم رايته خالف في المرقاة وسلك طريق الصواب فقال في حديث سعد
السابق وهذا اصل صحيح بتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق
بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها
سوط الشيطان وروي انه رؤي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عن ذلك فقال
شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية الرجوع الى البداية
انتهى وقد افردت السبحة بجزء لطيف سميته ايقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح
واوردت فيه ما يتعلق بها من الاخبار والاثار والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها
او بعقد الاصابع في الاذكار وحاصله ان استعمالها في اعداد الاذكار الكثيرة التي يلهي
الاشتغال بها عن التوجه للذكر افضل من العقد بالانامل ونحوه والعقد بالانامل فيما لا يحصل
فيه ذلك سيما الاذكار عقب الصلاة ونحوها افضل والله اعلم قوله مسؤلات ومستنطقات
بصيغة المجهول اي مسؤلة عن اعمال صاحبها شاهدة عليه والحديث مشير الى قوله تعالى
يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون الاية تنبيه اورد ابن الجزري
في الحصن في الحديث كان يامرنا ان نراعي التكبير والتقديس والتهليل وان نعقد بالانامل لانهن
مسؤلات ومستنطقات ورمز لمخرجيه بقوله د ت اي ابو داود والترمذي ثم اورد بعده
حديث عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل ولا تغفلن فتنسين الرحمة ورمز لمخرجيه بقوله
مص اي ابن ابي شيبة في مصنفه وصحابي الحديثين يسيرة واعترضه ميرك بان لفظ الترمذي
عن يسيرة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح الخ وفي الاذكار
سنده حسن فالعجب من الشيخ انه خرج لفظ الترمذي او نسبه الى مص فقط انتهى قال
في الحرز ولعل في الترمذي الفاظا من ما نقله المص عنه مطابقا لرواية ابي داود ومنها ما نقله
صاحب الاذكار واما ما رواه ابن ابي شيبة فليس فيه الا مناسبة المص اليه ومدار الحديث
عند الكل على يسيرة فعلة الاشكال صارت يسيرة ثم ان السيوطي في الجامع الصغير اورد
لفظ الحديث كما في الاذكار ثم قال رواه الترمذي والحاكم في مستدركه وفيما استدرك على
الصحيحين لم يذكره ولم ينقله عنه انتهى وهذا وهم من ميرك تابعه عليه في الحرز اذ حديث عليكن
بالتسبيح الخ لا وجود له في الاذكار بهذا اللفظ اصلا فضلا عن كونه بسند حسن انما فيه حديث
امرهن ان يراعين بالتكبير الخ واما قول صاحب الحرز واما ما رواه ابن ابي شيبة الخ فلا يندفع
به الاعتراض عن صاحب الحصن لان الذي ادعاه ميرك ان هذا الحديث بهذا اللفظ رواه
الترمذي والمص اقتصر في عزوه على مصنف ابن ابي شيبة فان ثبت انه في الترمذي كذلك
ثبت الاستدراك عليه به وبالمستدرك ولفظ حديث الجامع الصغير كما في الرواية المعزوة الى المص
قوله وروينا فيهما وفي سنن النسائي الخ قال الحافظ الحديث حسن اخرجه ابو داود

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)